الحكاية ويخشي معطوف عليه مبتدا اليتم ومرفوعان خبره مرفوع
بالالف لانه مثني قوله مقدرة في الفتح اي للتعذر الذاتي ومثله
التعذر الوصفي نحو قولهم وترعي الناس سكاري عوباد غام احد
المثليث في الاخرفان الفتحة علي الناس مقدرة للتعذر العرضي
وهو السكون لاجل الادغام قوله جمع المتكسير اي ولو غير منصرف
كمصابيح ومساجد لان الكلام هنا في حالة النصب والحكم واحد
فيه بخلاف حالة الجر فانه بخلاف المنصرف في الجر بالفتحة ولذلك
ترك التقييد هنا بالمتصرف وقيد به في حالة الجر فيما بعد قوله
المتصرف وهو ما سلم من شبه الفعل واما غير المنصرف وهو
ما اشبه الفعل نحو مساجد ومصابيح فانه يجر بالفتحة قوله يعودون
اي يتحسسون قوله ويرفقون بضم الفاء من الرفق بمعني اللطف
والاساري بضم الهمزة افصح من فتحها جمع اسري بفتح فسكون
ففتح جمع اسير ماخوذ من الاسار وهو بكسر الهمزة وهو ما يجعل
في عنق الاسير او رجله قوله وجمع المونث السالم لم يقل المنصرف
لانه لا يصح تقييده بذلك لما علمته في مبحث التنوين ان تنوينه
للمقابلة لا للتمكين فالصرف هو تنوين التمكين وقوله باقيا علي
جمعيته بان انسلخ عن الجمعية وسمي به كعرفات فيه اعرابه ثلاثة
كما اشار لذلك بقوله فان زال معني الجمعية منه الخ فالشرط في
التسمية ولا ضرورة لهذا القيد اي قوله باقيا لان الكلام في جمع
المونث السالم واما اذا جعل علما صار مفردا ثم يصح ان يطلق عليه
جمع باعتبار اصله قوله بان جعل علما تصوير لزوال معني الجمعية
منه اي ان معني الجمعية وهي الدلالة علي الاحاد تزول اذا جعل
علما لشي فانه ينسلخ عن تلك الدلالة ويصير كبقية الاعلام
ليس له دلالة الا علي مجرد الذات قوله جاز فيه الصرف اي تنوين
الصرف وهو تنوين التمكين وذلك لان التنوين فيه حال الجمعية
للمقابلة فلما زالت الجمعية وجعل علما زال ذلك التنوين ونون
تنوين الاعلام المتصرفة وهو تنوين التمكين ثم ان ركاكة عبارة
الشم

الشم لا تخفي لانه افاد هنا انه في حال جعله علما يجوز فيه الصرف
اي التنوين وعدمه ثم قسم كلا من هذين القسمين الي قسمين فقال
فعلي الصرف يخفض الخ وعلي منع الصرف الخ اما قوله فعلي الصرف
يخفض الخ فمفاده انه اخذ فيه التنوين وهو معتبر في المقسم فذكره مستدرك
والمقام للاختصار بان يقول يخفض معه واما قوله وتركه فزيادة مخلة
لانه يصير المعني فعلي الصرف اي التنوين يخفض بالكسرة مع ترك
التنوين وهو ظاهر الفساد لان الكلام مفروض في حالة بلا تنوين
التنوين واما قوله فعلي منع الصرف يخفض بالفتحة بلا تنوين فقوله
بلا تنوين زيادة مستدركة لان الفرض انه في حالة عدم التنوين
الذي هو معني قوله فعلي منع الصرف اي ترك التنوين واسلم من هذه
العبارة ان يقول جاز اعرابه اعراب المنصرف واعراب غير المنصرف
فعلي الاول يخفض بالكسرة مع التنوين وتركه وعلي الثاني يخفض
بالفتحة بلا تنوين ويمكن الجواب عن عبارة المص بان فيها حذف
مضاف والاصل مع بقاء التنوين وتركه اي ترك بقائه فيكون الضمير
راجعا لذلك المضاف المقدر وليس راجعا لنفس التنوين لكن هذا
الجواب في غاية البعد فانه لا دليل علي تقدير ذلك المضاف قوله
فعلي الصرف يخفض بالكسرة مع التنوين اي يعرب اعرابه الاصلي
حال الجمع ولم يلتفت لحالة العلمية فلذلك لم يحذف التنوين مع وجود
العلمية والتانيث لما انه تنوين مقابلة في حالة الاصل فاستصحب
حالة العلمية ايضا والتنوين الذي يحذف مع العلمية والتانيث انما هو
تنوين التمكين وهذه هي اللغة الفصحي قوله وتركه اي ترك التنوين
مراعاة للعلمية والتانيث لان قصد العلمية يمنع ان يكون التنوين
للمقابلة بل يكون للتمكين وهو لا يجامع العلمية والتانيث وكان
حقه ان لا يجر بالكسرة لكنه جر بها نظرا للحالة الاصلية وهي
حالة الجمعية قوله يخفض بالفتحة اي بلا تنوين اي فيعرب
اعراب ما لا ينصرف نظرا لحالة العلمية بدون التفات لحالة الجمعية
الاصلية وكان القياس عدم صحة غير هذا الوجه لكنه قد سمع ذلك

Copyright © King Saud University